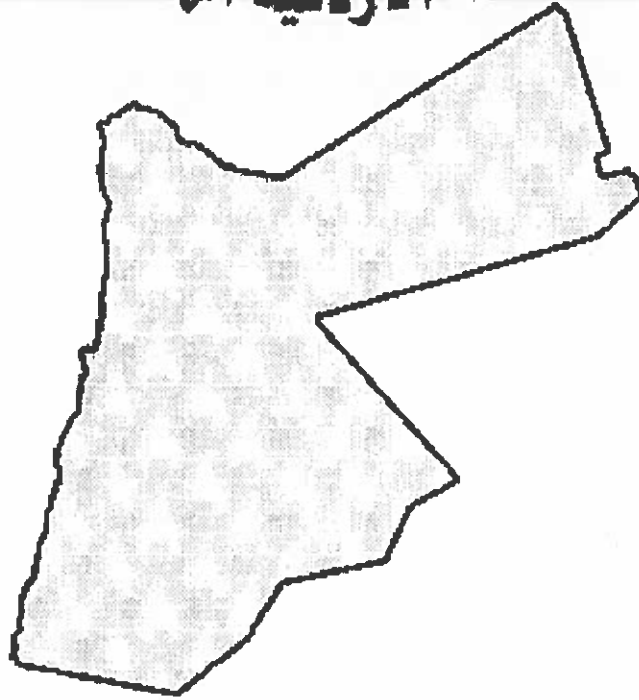


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٢١ آذار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٢٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
لسنة (٢٠١٦) صادرة من مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (١):

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٦) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
٢. يعمل بهذه اللائحة والجداول الملحقة بها أرقام (١ ، ٢) اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .
٣. تطبق هذه اللائحة على الخدمات التي يقدمها المركز الجمركي ضمن حدوده.
٤. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو على أي امر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لإحكام ذلك القانون أو النظام .
٥. تسري أحكام هذه اللائحة على المركز وبين عملاته فيما يتعلق بالخدمات المقدمة ضمن حدود المناطق الواقعة تحت نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز والتي تتطلب استخدام الأيدي العاملة ومعدات ومرافق المركز.
٦. تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدم داخل المرافق التي تخضع لإدارة المركز.
٧. تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .
٨. تستوفي جميع البدلات المذكورة في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها بالدينار الأردني.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .
- المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- المجلس : مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- المؤسسة : مؤسسة الموانئ بصفتها الجهة المشغلة للمركز.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة الموانئ.
- المركز : المركز الجمركي ، ويشمل البنية التحتية ، والمعدات ، والموجودات المنقولة وغير المنقولة التابعة للمركز .
- خدمات المركز : جميع الخدمات التي يقدمها المركز الجمركي والمبينة في هذه اللائحة والجداول أرقام (١ ، ٢) الملحقة بها.

- بدلات خدمات وعوائد المركز : اي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بخدمات المركز الجمركي ويشمل ذلك أي إيجارات يتقاضاها المركز من المستخدمين تتعلق باستخدام الأيدي العاملة أو المرافق أو المعدات أو الخدمات الادارية.
- المستخدم : جميع الزبائن الذين يطلبون خدمات المركز الجمركي.
- المخلص الجمركي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة اعمال التخليص على البضائع في المركز والمعين من قبل مستورد البضائع أو مصدرها ليكون وكيلاً له.
- الحاوية : اي حاوية تدخل الى المركز الجمركي بكافة انواعها أو غيرها من الوحدات المصممة لنقل البضائع وتكون مجهزة بزوايا ليتم التعامل معها باستخدام المعدات الميكانيكية وبما يتفق مع متطلبات السلامة لاتفاقية سلامة الحاويات وملزمة بمواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمعايير (ISO) وتستطيع الرافعات ومعدات المناولة في المركز التعامل معها .
- المناولة : مرور الحاويات والبضائع من بوابة دخول المركز الى مرافق المعاينة المخصصة ، أو الى مرافق التخزين أو الحجز ومعاينتها أو تستيفها أو نقلها من موقع الى آخر داخل هذه المرافق لاتجاز بياناتها ثم اعادة تعبئتها في الحاويات أو تنزيلها أو تحميلها من وإلى الشاحنات بأية وسيلة ضمن حدود ونطاق المركز .
- البضائع : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، يتم التعامل معها عبر المرافق الواقعة تحت نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز .
- البضائع الخطرة : البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية .
- الأبعاد الزائدة : بضائع مشحونة في حاويات تزيد أبعادها على الأبعاد القياسية للحاويات .
- اليوم : يبدأ اليوم من الدقيقة الأولى منه ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً.
- معاينة الحاويات والبضائع : توجيه الحاويات والبضائع الى مرافق المعاينة ليتم فك ختمها وفتح ابوابها وأغلفتها وفحص محتوياتها أو أخذ عينات أو بضائع منها وما يترتب على ذلك من تفريغ لمحتوياتها وفرزها بأية وسيلة ومن ثم اعادة المحتويات أو جزء منها داخل الحاوية أو حجزها من قبل الجهات المختصة في المرافق المخصصة التابعة للمرفق أو تحميلها على الشاحنات حسب طلب الجهات الرسمية المختصة .
- المعدات : أي أداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لإغراض تقديم خدمات المركز .
- فترة السماح : الفترة التي يسمح للحاويات والبضائع البقاء خلالها في المركز دون اي بدلات تخزين بعد دخولها الى المركز لإتمام الاجراءات الجمركية عليها .

- العطل الرسمية : اي يوم يعطى عطلة رسمية من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
- التخزين : ايداع وحفظ الحاويات والبضائع في مرافق التخزين المخصصة لها والتي تقع تحت نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز .
- القوة القاهرة : اي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي الى استحالة تقديم المشغل للخدمات وفقا لأحكام التشريعات .

المادة (٣):

١. يعمل المشغل على تقديم كافة خدمات المركز وفقا لأعلى قدراته وإمكاناته وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق المناسبة للاستخدام المقصود لها .
٢. لا يعتبر المشغل مسؤولا عن أي أضرار أو اعطال أيا كان نوعها قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير خدمات المركز التي يقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة .
٣. يعتبر استخدام المركز من قبل العملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المقدمة وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها .
٤. يستوفي المركز بدلات خدمات إضافية عن أية عمالة تستلزمها مصلحة البضائع والحاويات او يراها مشغل المركز ضرورية لتقديم الخدمات ، وتستوفي بدلات الخدمات وفقا للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.
٥. تستوفي اجور الأيدي العاملة وأجور الآليات والمعدات التي تزيد على بدلات الخدمات الشاملة . ولغايات تنفيذ بدلات الخدمات الشاملة تخصص الأيدي العاملة والآليات والمعدات على النحو التالي :

أ. رمية المعاينة:

- (١) عمال عدد (2) لكل حاوية
- (٢) رافعة شوكية قدرة (3) طن

ب. ساحة المعاينة:

- (١) عمال عدد (2) لكل حاوية فئة (20) قدما.
- (٢) عمال عدد (3) لكل حاوية فئة (40) قدما.
- (٣) رافعة شوكية قدرة (3) طن .
- (٤) معدات وآليات المناولة اللازمة لتتزيل ورفع الحاوية.

ت. تفريغ وتحميل البضائع من وإلى المستودع:

- (١) عمال عدد (2) على الشاحنة.
- (٢) عمال عدد (2) على الارض والمستودع.

٦. يلتزم المستخدم بتزويد المشغل بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم الخدمات اما بصورة خطية أو الكترونية قبل (24) اربعة وعشرين ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات اذا طلبها مشغل المركز من اجل ضمان حسن تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية ، ومن اجل احتساب بدلات خدمات المركز لغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة ، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة ، فيحق للمشغل وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة الى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة أو استكمالها من قبل المستخدم .
٧. يحتفظ مشغل المركز بحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالحاويات والبضائع والشاحنات من اجل تنفيذ الخدمات التي يقدمها واحتساب بدلات الخدمات المترتبة عليها بموجب هذه اللانحة مع مراعاة عدم جواز الإفصاح عن المعلومات الواردة في هذه الوثائق لأي طرف ثالث غير مختص.
٨. لمشغل المركز الجمركي الحق في رفض تقديم الخدمات لأي بضاعة ليس لها مندوب تخليص يمثلها .
٩. دون الاخلال بأحكام هذه اللانحة ، يجوز للمشغل وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ان يوقف أو يعطى تقديم الخدمات المقدمة من قبله لأي مستخدم في حالة عدم تسديده للمبالغ المستحقة عليه عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد .
١٠. لا يسمح بتسليم البضائع إلى أصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المستحقة عليها أو تقديم ضمان مقبول للمشغل .

المادة (٤) :

يقوم المشغل بتقديم الخدمات التالية :

١. خدمات مناولة الحاويات والبضائع داخل المركز .
٢. خدمات التحميل والتفريغ للحاويات والبضائع داخل المركز .
٣. خدمات تخزين الحاويات غير مكتملة الإجراءات داخل المركز .
٤. خدمات التوزيع والتشدير للشاحنات المحملة بالحاويات والبضائع .
٥. خدمات تخزين (حجز) البضائع في المستودعات الخاصة بالجهات الرقابية المختلفة .
٦. الخدمات المتعلقة بالمعاينة الجمركية والضبط الرقابي على البضائع من رميات وساحات معاينة أرضية وأجهزة مسح اشعاعي وساحات ومستودعات الحجز .
٧. خدمات اتلاف البضائع .
٨. توفير خدمات ادارية مختلفة .
٩. تأجير الأجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم المركز لخدماته عند الطلب أو الحاجة .
١٠. خدمات الانقاذ والإسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في المركز وجميع الخدمات المتعلقة بذلك سواء تم تنفيذها بواسطة مشغل المركز او اذا تمت الاستعانة بأي طرف آخر من خارج المركز .

المادة (٥):

يتم تقديم خدمات المركز الجمركي وتحصيل بدلات خدمات المركز الجمركي على مدار (24) ساعة في اليوم وعلى مدار (365) يوما في السنة ، وتعمل مكاتب الادارة العامة للمركز الجمركي لمدة خمسة ايام في الاسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس من الساعة السابعة والنصف صباحا ولغاية الثالثة والنصف مساء باستثناء ايام العطل الرسمية والأعياد الوطنية إلا اذا اقتضت الحاجة لغير ذلك .

المادة (٦):

١. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدل خدمات المركز.
٢. يستوفي المشغل بدلات خدمات المركز حسب الشروط المتوقعة بها وفقا لما هو مبين في اللائحة والجداول (٢.١) الملحقة بها ، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب إشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة مجلس مفوضي السلطة ، على ان تسري البدلات المعدلة بعد نشرها في الجريدة الرسمية .
٣. لا تشمل بدلات خدمات المركز على اي مصاريف تتعلق بتغطية بدلات التأمين على البضائع أو الحاويات أو المعدات التي لا تعود ملكيتها لمشغل المركز .
٤. إذا طلب العميل فرز بضاعة حسب أقيستها وعلاماتها ومواصفاتها أو إعادة تعبئتها أو إعادة تغليفها يتم ذلك على نفقته وحسب الاجور المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بعد ان يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للتعبئة وإعادة التغليف بعد حصوله على موافقة الجهات الرسمية المختصة .
٥. في حال ورود اي بضاعة أو طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها وبعد تقديم المستخدم طلب خدمات خاصة الى مشغل المركز الذي سيحدد الاسعار التي تلزم لتقديم الخدمة ، يحق للمشغل استيفاء بدلات الخدمات المترتبة على هذه الاعمال بقرار من المدير العام على ان تعرض لاحقا من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.

المادة (٧):

١. بناءً على عملية الاحتساب المبدئي لبدلات خدمات المركز ، يلتزم المخلص الجمركي بتسديد خدمات المركز المستحقة لمشغل المركز قبل إخراج الحاويات والبضائع من مرافق المركز اما نقدا ، أو من خلال شيك مصدق ، أو من خلال كفالة بنكية.
٢. بناءً على اية معلومات اضافية يقدمها المخلص الجمركي الى مشغل المركز ، يقوم مشغل المركز باحتساب بدلات الخدمات النهائية المستحقة على الحاوية أو البضاعة قبل خروجها من مرافق المركز وإصدار فاتورة اصولية وإيصال مالي ، لتسديد القيد بموجب ذلك .
٣. يمكن للمستخدم تأخير تسديد بدلات خدمات المركز الجمركي المستحقة دون فرض فائدة تأخير على هذه البدلات ولمدة اقصاها (10) عشرة ايام تقويمية من تاريخ اصدار الفاتورة في حال تسليم كفالة بنكية بشكل مسبق فقط ، بحيث تكون هذه الكفالة البنكية غير قابلة للنقض وتكون صادرة من قبل بنك اردني محلي معتمد ، بحيث تكون صيغة الكفالة مقبولة لمشغل المركز .

٤. يتم احتساب فائدة تأخير على بدلات خدمات المركز المستحقة على المستخدم وفقاً لأحكام هذه اللائحة إذا لم يتم تسديدها بالكامل ، ويتم فرض هذه الفائدة على بدلات خدمات المركز غير المسددة وذلك بمعدل (2%) اثنين بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور (10) عشرة أيام إلى ولمدة (30) يوماً من تاريخ استحقاقها ، وبمعدل (8%) ثمانية بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة شهرين من تاريخ استحقاقها على أن لا تتجاوز مدة التأخير من تاريخ إصدار الفاتورة ثلاثة أشهر وذلك في حال تسليم كفالة بنكية بشكل مسبق فقط .

٥. في حال قيام مندوب شركة التخليص بتقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفي حال تجاوز مدة تأخير التسديد القصوى وهي ثلاثة أشهر كما هو منصوص عليه في اللائحة يحتفظ مشغل المركز الجمركي بحقه في تسييل الكفالة البنكية بعد اشعار مسبق لمندوب شركة التخليص ، وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات المركز المستحقة مضافاً إليها اية فوائد مترتبة على هذه البدلات .

٦. ترد المبالغ المستوفاة من قبل المشغل بالزيادة أو الخطأ إلى المستخدمين بموجب طلب خطي يقدم إلى المشغل بالمبالغ المستوفاة زيادة أو خطأ وبموافقة المدير العام .

٧. يستوفي المشغل بدلات الخدمات المقدمة من قبله عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

المادة (٨):

١. يلتزم المستخدم بالتقيد بالمتطلبات المعمول بها داخل المركز للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل المستخدم أي نفقات يتحملها المشغل ناجمة عن عدم تقيده بهذه المتطلبات .

٢. لا يسمح للبضائع الخطرة بالدخول إلى المركز وفي حال ضرورة دخول هذه البضائع إلى المركز فإنها تخضع للموافقة المسبقة من قبل المشغل والجهات المختصة .

٣. يكون العمل مسئولاً عن توفير المعدات والآليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الأحجام أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات المشغل شريطة موافقة المشغل المسبقة على استقبالها.

٤. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء ويجبر كسر المائة كيلو غرام إلى مائة كيلو غرام .

٥. يتم استيفاء بدلات الخدمات والأجور حسب الفئات المبينة في الجداول (٢.١) الملحق بهذه اللائحة من قبل الجهة التي تطلب الخدمة ، وأصحاب البضاعة / المخلص الجمركي .

٦. يتم استيفاء بدلات خدمات التشدير من سائق الشاحنة وكذلك خدمات القبان للتوزيع الإضافي وكما وردت في الجداول الملحق بهذه اللائحة.

٧. الغرامات المتعلقة بالبضائع الخطرة والحاويات التي تتجاوز القياسات والمبينة في الجداول الملحق بهذه اللائحة لا تشمل أي عقوبات إضافية تفرضها الجهات الحكومية المعنية ، على أن تقوم الجهات الحكومية المعنية بإخراجها بأسرع وقت ممكن .

٨. المدة الرسمية المسموح بها لتخزين البضائع والحاويات داخل مرافق المركز (14) يوماً فقط وذلك لمنع تكديس البضاعة وإزدحام مرافق المركز .

٩. في حال تم تجاوز الفترة المسموح بها سيتم التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لإخراج البضائع في اسرع وقت ممكن .
١٠. في حال الموافقة من الجهات الحكومية المعنية وبناءً على طلب صاحب البضاعة يحق للمشغل القيام بعملية الإلتلاف داخل منطقة العقبة وتحت اشراف هذه الجهات وتستوفى بدلات خدمات الإلتلاف وفقاً لأحكام هذه اللائحة والجداول الملحقة بها للإلتلاف مع مراعاة ان هذه البدلات لا تشمل رسوم أو بدلات الجهات الاخرى ، وتقتصر هذه الخدمة على استخدام العمال بالعدد المتوفر لدى المشغل لإتمام العملية.
١١. يخضع بدل تأجير الاجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة عند الطلب أو الحاجة لمدى توفرها وكما هو مبين في الجدول رقم (2) الملحق باللائحة . ويتم احتساب بدلات هذا التأجير بناءً على الطلب الاساسي ، سواء تمت الاستفادة من الخدمة ام لا ما لم يتم الغاء الطلب قبل (3) ساعات من مباشرة العمل ، مع مراعاة ان اجزاء الساعة ستحتسب ساعة .
١٢. يحتفظ مشغل المركز بحقه في تغيير موقع التخزين والحفاظ على الحاويات والبضائع التي بها تسهيل أو تسريب ضمن حدود المركز ، وسيتم استيفاء (75) ديناراً اردنياً عن هذه العملية غير شاملة رسوم التنظيف بالإضافة الى البديل الشامل المبين في جداول اللائحة.
١٣. تحتسب اثمان الكهرباء من تاريخ ربط الحاوية بنقاط تزويد الكهرباء داخل المركز وتحتسب البدلات باليوم الواحد بالكامل بغض النظر عن مدة الربط .
١٤. سيتم احتساب (10) دنانير اردني عن كل ساعة مكوث في حالة عدم خروج الشاحنات حال انتهاء الاجراءات المقررة لها ولن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على الشاحنة .
١٥. في حالة تم حجز الشاحنة بناءً على طلب الجمارك داخل ساحة الحجز للاصطفاف لحين اخطاره بما سيتم على الحاوية ، سيتم استيفاء بدل مكوث على الشاحنة مبلغ (50) ديناراً اردنياً عن كل يوم من وقت دخولها الى ساحة الحجز.
١٦. تشمل الخدمات الشاملة للحاويات والبضائع بدل خدمات القبان لمرة واحدة ، أما إذا تم التوزيع على القبان مرة أخرى فيستوفى البديل المقرر من سائق الشاحنة حسب الجداول الملحقة بهذه اللائحة .

د. هاني الملقى

رئيس مجلس المفوضين

جدول رقم (١)

تعرفة بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع شاملة استخدام المركز واجور الايدي العاملة والآليات ومعدات المناولة وبدل خدمات القبان

بدل خدمات التخزين عن كل يوم بعد مدة الاعطاء لاول ٢٤ ساعة وتستوفى من المخلص الجمركي ممثلا عن صاحب البضاعة						البيان	الفئة
كل يوم بد ذلك	لثقي ٧ ايلم	اول ٧ ايلم	اول ٢٤ ساعة	أخرى	بدل شامل		
						بدل خدمات المعاينة الشاملة على الرمبة	1
40.000	20.000	5.000	-		65.000	حاوية مغلقة جافة غير خطرة لغاية ٢٠ قدما	1.1
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاوية مغلقة جافة غير خطرة اكبر من ٢٠ قدما	1.2
40.000	20.000	5.000	-		85.000	حاوية مبردة لغاية ٢٠ قدما بون الربط بالكهرباء	1.3
80.000	40.000	10.000	-		105.000	حاوية مبردة اكبر من ٢٠ قدما بون الربط بالكهرباء	1.4
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاوية ذات ابعاد زائدة لغاية ٢٠ قدما	1.5
160.000	80.000	20.000	-		100.000	حاوية ذات ابعاد زائدة اكبر من ٢٠ قدما	1.6
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاوية مواد خطرة لغاية ٢٠ قدما	1.7
160.000	80.000	20.000	-		100.000	حاوية مواد خطرة اكبر من ٢٠ قدما	1.8
			-		105.000	التصريح الخطأ عن الحاويات بالاضافة الى البديل الوارد في الفئات اعلاه	1.9
			-			بدل خدمات المعاينة الشاملة في ساحة المعاينة	2
40.000	20.000	5.000	-		105.000	حاوية مغلقة جافة غير خطرة لغاية ٢٠ قدما	2.1
80.000	40.000	10.000	-		111.000	حاوية مغلقة جافة غير خطرة اكبر من ٢٠ قدما	2.2
40.000	20.000	5.000	-	25.000	105.000	حاوية مبردة لغاية ٢٠ قدما / ويضاف بدل الربط بالكهرباء لأي يوم أو جزء اليوم	2.3
80.000	40.000	10.000	-	40.000	137.000	حاوية مبردة اكبر من ٢٠ قدما / ويضاف بدل الربط بالكهرباء لأي يوم أو جزء اليوم	2.4
80.000	40.000	10.000	-		151.000	حاوية ذات ابعاد زائدة لغاية ٢٠ قدما	2.5
160.000	80.000	20.000	-		188.000	حاوية ذات ابعاد زائدة اكبر من ٢٠ قدما	2.6
80.000	40.000	10.000	-		99.000	حاوية مواد خطرة لغاية ٢٠ قدما	2.7
160.000	80.000	20.000	-		136.000	حاوية مواد خطرة اكبر من ٢٠ قدما	2.8
			-		105.000	التصريح الخطأ عن الحاويات بالاضافة الى البديل الوارد في الفئات اعلاه	2.9
			-			مرور الحاوية عبر الساحة للمعاينة الجمركية على الشاحنة بدون عمل والياف	3

80.000	40.000	10.000	-		15.000	لغاية ٢٠ قدما	3.1
160.000	80.000	20.000	-		25.000	اكبر من ٢٠ قدما	3.2
			-			مرور الحاويات عبر المساحة لاجازتها جمركيا دون فتحها للمعينة	4
			-		15.000	لغاية ٢٠ قدما	4.1
			-		25.000	اكبر من ٢٠ قدما	4.2
			-			الحركات الاضافية لتتزيل ورفع الحاويات من وإلى الشاحنات لكل حركة	5
			-	12.000		لغاية ٢٠ قدما	5.1
			-	18.000		اكبر من ٢٠ قدما	5.2
						مناولة الحاويات الفارغة للحركة الواحدة	6
20.000	10.000	5.000	-	12.000		لغاية ٢٠ قدما	6.1
40.000	20.000	10.000	-	18.000		اكبر من ٢٠ قدما	6.2
						مناولة البضائع سواء من الحاويات أو غيرها للتخزين / للطن	7
2.000	1.500	1.000	-		7.000	بضائع مخزومة أو مرزومة على طباقي	7.1
2.500	2.000	1.500	-		8.000	بضائع غير مخزومة أو مرزومة أو على طباقي	7.2
8.000	4.000	2.000	-		10.000	بضائع ملونة	7.3
						بدل تفريغ المركبات من الحاويات بالإضافة إلى بدل الحاوية الشامل والتخزين	8
12.000	6.000	3.000	-	79.000		مركبات لغاية ٣ طن	8.1
16.000	8.000	4.000	-	105.000		مركبات اكثر من ٣ طن	8.2
						بدل خدمات القبان والتشدير ويستوفى من سائق الشاحنة	9
			-	3.000		التوزين الاضافي لكل شاحنة	9.1
			-	5.000		تشدير الشاحنات	9.2

د . هاني الملقى
رئيس مجلس المفوضين

جدول رقم (٢)
بدل الخدمات الأخرى التي تقدم لقاء التأجير عند الحاجة أو الطلب

الفئة	البيان	البذل
1	بدل اتلاف عن كل طن لأي نوع من البضاعة بالإضافة لأي بدل آخر مستحق داخل العبوة	50.000
2	أجور العمل والمختصين في الساعة / عند الطلب أو الحاجة	
2.1	عامل تحميل وتنزيل	2.500
2.2	مراتب عمل	5.000
2.3	حارس	2.500
2.4	مهندس كيميائي	25.000
2.5	كيميائي	15.000
2.6	كهربائي تمديدات	10.000
2.7	الفنيون (ميكانيك وكهرباء مركبات) ومن على سويتهم في هذه المهنة	15.000
2.8	مأمور استلام وتسليم	15.000
2.9	رئيس وحدة أو رئيس نوبة أو مشرف ومن في سويتهم من ذوي الخبرة	20.000
2	آليات للعمل داخل الساحة / في الساعة	
2.1	رافعة بقدرة لغاية (٣) طن	15.000
2.2	رافعة بقدرة أكثر من (٣) طن لغاية (١٠) طن	20.000
2.3	رافعة بقدرة أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن	25.000
2.4	رافعة بقدرة أكثر من (١٥) طن لغاية (٢٠) طن	40.000
2.5	رافعة بقدرة أكثر من (٢٠) طن لغاية (٣٥) طن	52.000
2.6	رافعة بقدرة أكثر من (٣٥) طن لغاية (٧٠) طن	60.000
2.7	رافعة بقدرة أكثر (٧٠) طن	100.000
3	مركبات وآليات	
3.1	سيارات ركوب (صالون ، بك اب ،) مع اللجان	30.000
3.2	حافلة متوسطة	50.000
3.3	سيارة كهرباء (نراج هيدروليكي)	80.000
4	معدات المناولة / في الساعة	
4.1	أطقم معدات المناولة بقدرة أقل من (١٠) طن	10.000
4.2	أطقم معدات المناولة بقدرة أكثر من (١٠) طن	20.000
4.3	جميع معدات المناولة الأخرى للقطعة الواحدة	5.000
5	التقارير وتصديق وإصدار الوثائق	
5.1	إصدار التقارير	5.000
5.2	تحصيل الوثائق	3.000
6	مكوث الشاحنات المخالفة واشغالها للمركز الجمركي	
6.1	بدل مكوث الشاحنة في ساحة المركز / لكل ساعة	10.000
6.2	بدل مكوث الشاحنة في ساحة الحجز الجمركي	50.000

د . هاني الملقى

رئيس مجلس المفوضين